المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ١١ يـونيو ١٩٨٨

■ مبارك يوقع قانون شركات تلقى الاموال :

اللائحة التنفيذية خلال شهرين

طـرح ٥٠ ٪ من رأس المال للاكتتاب العـام

وقع الرئيس حسني مبارك قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الاموال لاستثمارها . ينص القانون على ان يطرح ٥٠ ٪ من راس مال تلك الشركات على الاقل للاكتتاب العام لغير المؤسسين . كما ينص على انه لايجوز لهذه الشركات مزاولة اعمال البنوك بمافيها تلقى الودائع تحت الطلب او لاجل او اعمال الصرافة او منح التسهيلات الائتمانية وتصدر اللائحة التنفيذية للقانون خلال ٦٠ يوما من اصداره .

ولايجوز لغير شركة المساهمة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال ان تتلقى اموالا من الجمهور باية حملة وباية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحا ام مستترا .

وحدد القانون شروط تأسيس الشركة وقيدها بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال واستمرار قيدها فيما يلي :

■ الا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن عشرين شخصا ولايقل عدد الأسهم التي يكتتب بها كل منهم عن ١ ٪ من قيمة رأس المال المصدر .

■ الا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه ولايزيد على خمسين مليونا وان يكون مدفوعا بالكامل ومملوكا كله لمصريين .

■ ان يكون جميع اعضاء مجلس الادارة والمدير العام من المصريين .

ولمجلس الوزراء بناء على مايعرضه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية واقتراح مجلس ادارة الهيئة الحق في الاستثناء من شرطي الحدين الادنى والاقصى لراس المال .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

□□ نص مشروع قانون شركات تلقى الأموال □□

حظر دعوة الجمهور لجمع الأموال على غير الشركات المسجلة

رأسمال الشركة لا يقل عن ٥ ملايين جنيه

ولا يزيد على ٥٠ مليونا مدفوعة ومملوكة بالكامل لمصريين

بيدأ مجلس الشعب خلال هذا الاسبوع مناقشة مشروع قانون شركات تلقي الاموال . بعد ان احاله اليه مجلس الوزراء . وبدأت اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب . في اعداد تقريرها عن المشروع . لعرضه على المجلس . وفيما يلي نص المشروع

مادة ١ . مع عدم الاخلال باحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وغيره من القوانين المنظمة لحصر او الاكتتاب العام او تجميع الاموال لا يجوز لغير شركة مساهمة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة ان تتلقى اموالا من الجمهور باية صفة وباية وسيلة تحت اي مسمى لتوظيفها او استثمارها او المشاركة بها بسواء . اكان هذا الغرض صريحا ام مستترا

كما يحظر على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة او غير مباشرة لجميع الاموال بما في ذلك المشاركة في اوراق او كتيبات او قسائم او بايصالات وذلك مقابل مزايا للمشتركين

مادة ٢ يقدم طلب تأسيس شركة مساهمة التي يكون من اغراضها العمل في مجال تلقي الاموال لاستثمارها الى الهيئة مرفقا به كافة الاوراق والمستندات التي يتطلبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لتأسيس شركة مساهمة بالاضافة الى طلب القيد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة . ويشترط لتأسيس الشركة وقيدها بالسجل واستمرار قيدها ما يأتي -

أ - الا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن عشرين شخصا ولا يقل عدد الاسهم التي يكتتب بها كل منهم عن ١٪ من قيمة رأس المال المصدر .

ب - الا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه . ولا يزيد على خمسين مليون جنيه . وان يكون مدفوعا بالكامل ومملوكا كله لمصريين . وان يطرح منه خمسون في المائة على الاقل للاكتتاب العام لغير المؤسسين .

ج - ان يكون جميع اعضاء مجلس الادارة والمدير العام من المصريين .

ولمجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير والمتراح مجلس ادارة الهيئة ان يستثني اي شخص من الاشخاص المشار اليهم في المادة ١٦ من شرط الحد الاقصى لرأس المال المصدر المشار اليه في البند (ب) من هذه المادة .

مادة ٣ : يصدر مجلس ادارة الهيئة قراره بقبول او رفض طلبي التأسيس والقيد خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة .

ويرفض الطلب اذا كانت هناك مخالفة لاحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية او لغير ذلك من القوانين او اللوائح . او كان من اغراض الشركة او النشاط الذي تقوم به ما يتعارض مع النظام العام والاداب . او لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة والامن القومي ويكون قرار المجلس بالرفض مسببا ونهائيا .

وتنشر قرارات الموافقة على التأسيس والقيد بالوقائع المصرية .

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والاوراق والمستندات التي يلزم ارفاقها واجراءات التأسيس والقيد وبيانات السجل

مادة ٤ : اذا دخل في تكوين رأسمال الشركة عند تأسيسها او زيادة رأسمالها او الاندماج فيها حصص عينية مادية او معنوية . وسواء كانت هذه الحصة مقدمة من جميع المؤسسين او المكتتبين او الشركاء او بعضهم يجب على المؤسسين او على مجلس الادارة حسب الاحوال ان يطلب الى الهيئة التحقق مما اذا كانت هذه الحصة قد قدرت تقديرا صحيحا . وتختص بهذا التقدير لجنة يشكلها رئيس مجلس ادارة الهيئة طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولذوي الشأن التظلم من هذا التقدير امام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من مجلس ادارة الهيئة وذلك في المواعيد وطبقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويكون قرار اللجنة بتقدير الحصص المذكورة نهائيا . وتلتزم به الجمعية التأسيسية او الجمعية العامة للشركة

مادة ٥ . يجوز لشركة مساهمة التي ترغب في العمل في المجال المشار اليه في المادة الاولى من هذا القانون ان تتقدم بطلب لقيدها في السجل المعد لذلك بالهيئة متى كانت مستوفاة للشروط المنصوص عليها في المادتين ٢-٤ وتم تعديل نظامها الاساسي وفقا للنموذج الصادر طبقا لاحكام هذا القانون . اما اذا كانت الشركة غير مستوفية لتلك الشروط فيتعين عليها ان تتخذ اجراءات التأسيس والقيد طبقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . ولا يترتب على ذلك انقضاء الشركة او تصفيتها . وتسري على الشركة في هذه الحالة احكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مادة ٦ يحدد النظام الاساسي للشركة الحد الاقصى للاموال التي يمكن ان تتلقاها من الجمهور بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية

وتصدر الشركة صكوك استثمار مقابل الاموال التي تسلمها وتخول صكوك الاستثمار لمالكيها المشاركة في الارباح والخسائر دون المشاركة في الادارة . ويتقاضى اصحابها نصيبهم من ناتج التصفية قبل حملة اسهم رأس المال .

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات اصدار هذه الصكوك واسترداد قيمتها والبيانات التي يتضمنها الصك

ولا يجوز تداول اسهم المؤسسين لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة بالسجل المعد بالهيئة . كما لا يجوز خلال هذه الفترة نقل ملكية هذه الاسهم بطريق التوالة من المؤسسين بعضهم الى بعض او الى الغير .

مادة ٧ : تلتزم الشركة بايداع الاموال التي تتلقاها طبقا لاحكام هذا القانون خلال اسبوع من تاريخ التلقي في حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة الخاضعة

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

لاشراف البنك المركزى المصرى ، ولا يجوز تحويل اى مبالغ منها الى الخارج الا بموافقة الهيئة والبنك المركزى المصرى .

مادة ٨ يكون لصاحب صك الاستثمار الذى اصدرته الشركة طبقا لاحكام هذا القانون حصة فى صافى الربح الناتج عن استثمار قيمتها ويتحمل نصيبه فيما قد يتحقق من الخسارة .

ويجب على الجمعية العامة بعد اقرار الميزانية توزيع الارباح الصافية بالكامل بين الشركة واصحاب الصكوك وذلك بعد تجنيب جزء من عشرين منها لتكوين الاحتياطى القانونى للشركة . ويخصم هذا الجزء من حصة الشركة فى هذه الارباح . ويقف تجنيب الاحتياطى القانونى متى بلغ مقدارا يعادل نصف رأسمال الشركة .

وتضع اللائحة التنفيذية قواعد توزيع الارباح الصافية بين الشركة واصحاب الصكوك . وتنظيم توزيع حصة اصحاب الصكوك فيما بينهم .

ويكون توزيع حصة الشركة فى صافى الربح طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٩ : تلتزم الشركة بان تقدم للهيئة البيانات الدورية وغيرها من البيانات المتعلقة بنشاطها فى الداخل والخارج فى المواعيد وطبقا للنماذج التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ويضع مجلس ادارة الهيئة قواعد الاشراف والرقابة على هذه الشركات على ان تتضمن هذه القواعد على وجه الخصوص مايلى :

أ - تحديد نسبة ونوع الاموال الصافية التى يجب الاحتفاظ بها لدى البنوك

ب - تعيين الوجوه التى يمتنع استثمار الاموال فيها

ج - ضوابط تنويع الاستثمارات ونسبتها فى المجالات المختلفة .

د - اصدار صكوك بالنقد الاجنبى والتحويل للخارج وذلك فى حدود القواعد التى يصدر بها قرار من الوزير بالاتفاق مع محافظ البنك المركزى .

هـ - تنظيم التفتيش واجراءاته

مادة ١٠ يكون للشركة مراقبان للحسابات من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة يعينهم ويحدد مكافاتهم الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز للهيئة بعد اخذ رأى الجهاز المركزى للمحاسبات انحية احدهما او كليهما اذا اخل بواجبات وظيفته .

ويلتزم مجلس ادارة الشركة باعداد الميزانية وغيرها من القوائم المالية وتقريره وفقا للنموذج الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون وعرضها على الجمعية العامة مرفقا بها تقرير مراقبى الحسابات خلال ستة اشهر من نهاية السنة المالية وتخطر الهيئة بصورة من الميزانية والقوائم المالية والتقرير المشار اليها فى الفقرة السابقة قبل شهرين من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة وللهيئة الحق فى طلب اعادة تصوير الميزانية والقوائم المالية بما يفصح عن المركز المالى الفعلى ونتيجة النشاط على الوجه الصحيح

وفى حالة عدم الاستجابة لملاحظات الهيئة يتعين على مجلس الادارة تضمين ال٥ذه الملاحظات مرفقات الدعوة الموجهة للمساهمين لحضور الجمعية العامة وعرضها فى اجتماع الجمعية العامة

وتلتزم الشركة خلال اسبوعين من اقرار الميزانية والقوائم المالية من الجمعية العامة بنشرهما مرفقا بهما تقرير مراقبى الحسابات وملاحظات الهيئة فى حالة عدم الاخذ بها فى جريدتين يوميتين صباحيتين على الاقل

مادة ١١ يجوز للشركة وقف نشاطها الذى تمارسه وفقا لاحكام هذا القانون بموافقة مجلس ادارة الهيئة بعد التحقيق من ابراء ذمتها نهائيا من التزاماتها قبل اصحاب صكوك الاستثمار وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ويؤشر موقف النشاط فى سجل القيد المعد بالهيئة وينشر عنه فى الوقائع المصرية وفى جريدتين يوميتين صباحيتين

ولايجوز للشركة معاودة نشاطها فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة

مادة ١٢ يجوز لمجلس ادارة الهيئة عند مخالفة الشركة لاحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية او قرارات مجلس ادارة الهيئة الصادرة تنفيذا له اتخاذ اى من الاجراءات الاتية :

أ - توجيه تنبيه كتابى للشركة

ب - منع الشركة من القيام ببعض الانشطة

ج - تكليف رئيس مجلس ادارة الشركة بدعوة المجلس للانعقاد لنظر فى امر المخالفات المنسوبة للشركة واتخاذ اللازم لازالتها وبحضر اجتماع المجلس فى هذه الحالة ممثل عن الهيئة لابداء ملاحظاته .

د - تعيين عضو مراقب فى مجلس الادارة لمدة محدودة ويكون لهذا العضو المشاركة فى المناقشات وتسجيل رايه فيما يصدر عن قرارات دون ان يكون له صوت معدود

هـ - حل مجلس ادارة الشركة وتعيين مفوض لادارتها لمدة لاتجاوز ستة اشهر يعرض فى نهايتها الامر على الجمعية العامة غير العادية لاختيار مجلس ادارة جديد للشركة او اتخاذ اى اجراء تراه الجمعية مناسبا .

مادة ١٣ يشطب قيد الشركة فى الاحوال الاتية

أ - اذا تبين ان القيد تم على اساس بيانات جوهرية غير صحيحة

ب - اذا ثبت مخالفة الشركة لاحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية او قرارات مجلس ادارة الهيئة الصادرة تنفيذا له ولم تقم الشركة بازالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التى يحددها مجلس ادارة الهيئة .

ج - اذا اتجهت الشركة سياسة تتعارض مع النظام العام والاداب او الاتفاق والمصلحة الاقتصادية العامة والامن القومى او ضرر بمصالح اصحاب الصكوك

ويتم الشطب بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة باغلبية ثلثى اصوات الحاضرين ولايصدر قرار الشطب الا بعد انقضاء شهر من تاريخ اخطار الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة اليها وعدم تقديمها كتابة مبررات يقبلها مجلس ادارة الهيئة ويشهر القرار الصادر بالشطب فى الوقائع المصرية

ويترتب على شطب قيد الشركة وقف نشاطها الذى تمارسه وفقا لاحكام هذا القانون نهائيا وتلتزم برد قيمة الصكوك لاصحابها خلال المدة المحددة بقرار الشطب فاذا لم تقم الشركة برد قيمة الصكوك خلال المدة المحددة جاز لمجلس ادارة الهيئة ان يامر تصفيتها وفى هذه الحالة يعين مجلس ادارة الهيئة المصفى ويحدد اتعابه .

مادة ١٤ استثناء من احكام القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٧ باصدار اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة ٦ من هذا القانون يجب مراعاة الشروط التالية عند قيد وتداول اسهم الشركات العاملة فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها :

أ - عدم قيد اسهم هذه الشركات فى جداول الاسعار ببورصات المصرية قبل تقديم ميزانيتين مرضيتين على الاقل توافق عليهما الهيئة ومع ذلك يجوز التعامل على اسهم هذه الشركات قبل قيدها فى جداول الاسعار فى سوق موازية يصدر بانشائها وتحديد قواعد العمل بها قرار من الوزير بناء على عرض اللجنة العليا للبورصات ولايتم تداول الاسهم فى هذه الفترة بازيد من قيمتها الاسمية مضافا اليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الاصدار

ب - ان تشتمل بيانات اسهم هذه الشركات على رقم وتاريخ القيد بالسجل المعد بالهيئة ونوع الاصدار ورقمه وتاريخه

مادة ١٥ يحظر على شركات المساهمة التى يكون من بين اغراضها تلقى الاموال لاستثمارها اصدار او انشاء حصص تأسيس او حصص ارباح او اسهم تمتع او اسهم ممتازة . اما شركات المساهمة الاخرى فيجوز لها اصدار حصص تأسيس او حصص ارباح او اسهم تمتع او اسهم ممتازة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . كما يجوز لها اصدار صكوك تمويل متغير لايجاوز مايحدده البنك المركزى المصرى بالاتفاق مع الهيئة فى ضوء متطلبات تنمية سوق المال المصرية . وتوفير ترويس الاموال اللازمة للمشاركة فى التنمية الاقتصادية للمجتمع

وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وقواعد اصدار وتداول تلك الصكوك فى بورصات الاوراق المالية

الباب الثانى
احكام انتقالية

مادة ١٦ على كل شخص طبيعى او معنوى تلقى قبل العمل باحكام هذا القانون ماله ذات او بالواسطة اموالا من الغير لاستثمارها او المشاركة بها أو لاى غرض اخر من اغراض توظيف الاموال مايا وسيلة وتحت اى مسمى ان يتوقف عن تلقى الاموال من تاريخ العمل بهذا القانون . وان يرسل اخطارا الى الهيئة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن مايلى :

أ - عدادا كان يرغب فى العمل فى مجال تلقى الاموال لاستثمارها طبقا لاحكام هذا القانون أو لايرغب فى ذلك

ب - المبالغ التى تلقاها قبل العمل بهذا القانون بالعملات المختلفة ومجالات استثمارها

ج - قائمة المركز المالى فى تاريخ العمل بالقانون وتقريرا عنه معتمدين من اثنين من المحاسبين القانونيين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة . يعينهم ويحدد مكافاتهم الجهاز المركزى للمحاسبات . على ان تنشر قائمة المركز المالى والتقرير فى جريدتين يوميتين صباحيتين على الاقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الاخرى والمستندات التى يتعين ارفاقها بالاخطار .

مادة ١٧ يجب على كل من اخطر الهيئة برغبته فى توفيق اوضاعه القيام بذلك خلال سنة على الاكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية . ويجوز للوزير بناء على عرض مجلس ادارة الهيئة ان يأذن له بتلقى الاموال من الجمهور لاستثمارها خلال تلك المدة .

مادة ١٨ على كل من اخطر الهيئة بعدم رغبته فى توفيق اوضاعه او انقضت المدة المحددة لتوفيق الاوضاع دون اتمامه ان يرد جميع مايتلقاه من اموال الى اصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويكون الملتزمون برد الاموال المشار اليها ، فى حالة تعددهم ، وكذا الشركاء فى الشخص الاعتبارى مسئولين بالتضامن فى جميع اموالهم عن الوفاء بهذا الالتزام .

مادة ١٩ يلتزم الاشخاص المشار اليهم فى المادة ١٩ بنقل ارصدتهم الموجودة بالخارج وايداع مالديهم من اموال نقدية بالعملات المختلفة او اوراق مالية مصرية أو اجنبية لدى احد البنوك

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية